



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢

بشأن

مدى قانونية تعديل الربط عن السنة التى قدم عنها الممول الإقرار
الضريبي ولم يدرج ضمن عينة الفحص فى ضوء أحكام قانون الضريبة على
الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

صدر الكتاب الدورى رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن مدى قانونية تعديل الربط
عن السنوات السابقة التى لم تُدرج ضمن عينة الفحص وتم دراسته فى ضوء
أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه خاصة وفقاً لأحكام المواد
(٨٢) ، (٨٣) ، (٨٧) ، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٤) ، (١٢٩) ويستفاد من
أحكام هذه المواد أن قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١
لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه تضمن من الأحكام ما يجيز للمصلحة فى بعض
الحالات تعديل الربط وفى البعض الآخر ما يوجب عليها تعديله ، وأن المقصود
بالربط بهذا القانون إنما يشمل تحديد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار
وعلى وجه الخصوص فى حالة عدم إدراج الإقرار المقدم فى عينة الفحص.

وبإعادة دراسة الموضوع إنتهى رأى المصلحة إلى جواز الرجوع
بالفحص فى الحالات التالية:

١- وجود خسائر مرحلة إلى سنة الفحص حيث يتطلب التحقق من رصيد
الخسائر المرحلة من السنة أو السنوات السابقة فإذا تبين أنه مخالف
للحقيقة ففى هذه الحالة يتم تعديله على ضوء نتيجة الفحص فى السنة
موضوع الفحص المدرجة ضمن العينة دون التأثير على السنوات التى
ليست موضوع الفحص بالعينة.

٢- وجود إعفاء ضريبي فى سنة الفحص وثبت عدم وجود سند قانونى له،
فى هذه الحالة أيضاً إذا تبين أن هذا الإعفاء ممنوح فى السنة أو
السنوات السابقة يلزم الرجوع بالفحص وتعديل الربط والإخطار بالفروق
الضريبية عن السنة أو السنوات السابقة إذا لم تكن المصلحة على علم
بهذا الإعفاء ووافقت عليه أو إتخذت قراراً بمنحه أو لم يسبق إثباته فى
البطاقة الضريبية: مدى زمنياً ونطاقاً موضوعياً.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- ٣- وجود رصيد دائن مرצל من سنوات سابقة لمبالغ محصلة تحت حساب الضريبة (مسدد بالزيادة) بإقرار السنة التى وردت بالعينه وتبين أنه مخالف للحقيقة ولا سند له لدى الممول أو لدى المصلحة. فإن تسوية مثل هذه الحالات تندرج ضمن أعمال الحجز والتحصيل ولا علاقة لها بإعادة النظر فى الفحص السابق على العينه.
- ٤- عدم التزام الممول بتطبيق السعر المحايد وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ٥- عدم التزام الممول بتطبيق نسب الإهلاكات لأصول المنشأة أو الشركة المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ٦- أى أحوال أخرى تتطلب النظر فى إعادة فحص السنوات التى خارج العينه لتحديد أرباح سنة العينه.

وفى جميع الأحوال لا يترتب على فحص السنة السابقة الغير مدرج إقرارها بالعينه تأثير على قيمة الضريبة المعتمدة ربطاً وفقاً لنص المادة (٨٩) من القانون عن السنوات السابقة على سنة العينه ما لم تدخل الحالة ضمن حالات التهرب الضريبى المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

على جميع المأموريات الإلتزام بأحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقه ويلغى الكتاب الدورى رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢.

وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"ممدوح شيد عمر"

تحريراً فى : / / ٢٠١٢